ولم يطلع عليه احد من اقاربه ولم يشهد وصيا بعدها بعده
ثم مات فوجدت هاذه الوصية في بيته فقلت هل يشهد ٥ قال محمد بن
يحيى رحمه الله على الورثة في هاذه الوصية بالخيار ان انفذوها
فحسن وان ردوها فذلك لهم لان كل وصية لا شهود عليها فقد
يمكن الورثة ان يتكلموا في ذلك ولا تقوم فيها حجة الا من طريق
تسليم الورثة لها ورضاهم بها لانه قد يمكن ان يكون الموصى
قد كتب وصية ثم بدا له فيها فابطلها او بدل في ذلك من ا
لشك ما يفسدها ويبطل امضاها ٥ وسالت عن رجل ومن
له نفع سهما البئر ولا ينصف احدهما الاخر حتى بنى سور كل
واحد من صاحبه ثم بدا لهما الى البئر فوقعت عليه ما احدث منهما
ها وحال بينهما وقد كتب احسنكم على مثل هاذه المسئلة وثبت
فيهما ما يجب من الحق وان كان السور من الرجل فلا يحل له ان ياخذ
منها شيئا وان كان منهما فلا باس ان ياخذ ما اعطيه لقول الله
سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقلت في مسئلتك
وان اشترطا على ان يوقف المال على الولد ويكون في يد الاب
ما دام حيا وقلت ان الولد كبروا واقتسموا المال ونكح بالصداق
بعضهم وغيروه عن نسبه واعلم هداك الله ان الجواب يخرج
على

على قدر المسئلة وقليل يريد في الجواب وقليل ينقص منه ولم يقف
على صحة هاذه المسئلة كيف هي ولا المالك لم هو فاستوحشنا من
جاحد ايده الله ٥ وسالت عن رجل وقف مالا معلوما على قوم
مسميين وجعلهم فيه مستوين ولم يذكر فيه عقبهم واولادهم
فقلت ان مات احدهم الى من يرجع سهمه ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه الوقف فانما هو على ما يوقفه صاحبه ويثبته والقول فيها
ذا عندنا انه ان كان اوقفه عليهم في السهم يتساوون فيه فقد
قيل ان هذا وقف فاسد اذا لم يوقف ابدا على العقب ثم من بعده
للمساكين ولسنا نقول بذلك بل نراه جائزا وان كان اوقفه عليهم
ورسم فيه معنا فهو على ما رسم وان كان انما اوقفه حياتهم ثم قال
هو من بعد موتهم راجع على عقبه وورثته فهو على ما جعله و
ان كان جعله عليهم حياتهم فكلما مات منهم واحد رجع حقه
على اعقابه ٥ وسالت عن رجل كتب كتاب وصية وختمها
واشهد عليه شهودا وانه وصيا بعد ما كتب ولم يعلم
الشهود ولا الوصي ما في الكتاب حتى هلك قال محمد بن يحيى رحمه ا
لله عليه اذا اشهد شهودا على كتاب مختوم ان كل ما كان
فيه فهو وصيته او ما بها واشهد لرجل انه قد اقامه و
صيا فيها على ما رسم في كتابه وقبل ذلك الموصى اليه

Copyright © King Saud University